

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١١

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت  
غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛  
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦  
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛  
وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

يُحى من سجل التراث المعماري لمحافظة القاهرة المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ العقار رقم ٣٤ شارع الثورة - مصر الجديدة .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ .

( الموافق ١٦ مارس سنة ٢٠١١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف